

قرار

صادر عن وزير العمل

خاص بالسجلات والدفاتر التي يجب على كل نقابة عمال إعدادها

استناداً للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة (أ) من المادة (١١٣) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته قررت ما يلى :-

أولاً : على كل نقابة عمال وفروعها ان تعد السجلات والدفاتر التالية :-

١ - سجل الهيئة العامة :-
ويجب ان يتضمن ما يلى :-

- أ - اسماء اعضاء الهيئة العامة المنتسبين الى النقابة .
- ب- تاريخ انتساب كل عضو من اعضاء الهيئة العامة إلى النقابة .
- ج- عنوان ومكان عمل كل عضو من اعضاء الهيئة العامة .
- د - الاشتراكات السنوية المدفوعة من كل عضو من اعضاء الهيئة العامة .

٢ - سجل اجتماعات الهيئة العامة :-
ويجب ان يتضمن ما يلى :-

- أ - تاريخ الاجتماعات العادية وغير العادية التي تعقدها الهيئة العامة .
- ب- محاضر اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية .
- ج- جدول اعمال اجتماعات الهيئة العامة .
- د - القرارات الصادرة عن اجتماعات الهيئة العامة .

٣ - سجل الهيئة الإدارية :-
ويجب ان يتضمن ما يلى :-

- أ - اسماء اعضاء الهيئة الإدارية لكل نقابة عامة أو فرع أو لجنة نقابية .
- ب- اسماء الاعضاء الاحتياط للهيئة الإدارية لكل نقابة .
- ج- عنوان ومكان عمل كل عضو من هؤلاء الاعضاء .
- د - تاريخ انتخب الهيئة الإدارية .

- هـ - المنصب الاداري لكل عضو في الهيئة الادارية للنقابة .
- و - اجتماعات الهيئة الادارية وتاريخ عقدها .
- ز - جدول اعمال اجتماعات الهيئة الادارية ومحاضر هذه الاجتماعات .
- حـ - القرارات الصادرة عن اجتماعات الهيئة الادارية .

٤ - سجل الموظفين العاملين في النقابة :-
ويجب ان يتضمن ما يلي :-

- أ - اسم كل موظف وتاريخ تعيينه وعنوانه .
- بـ - طبيعة عمله .
- جـ - مقدار الاجر الذي يتلقاه .
- د - الاجازات .

٥ - سجل موجودات النقابة :-
ويجب ان يتضمن الممتلكات المنقوله وغير المنقوله للنقابة .

٦ - سجل الابرادات والنفقات :-
ويجب ان يتضمن ما يلي :-

- أ - الابرادات والهبات ومصدرها .
- بـ - النفقات والمصروفات واوجه صرفها .

٧ - سجل الاتفاقيات الجماعية :-
ويجب ان يتضمن نسخة من كل اتفاقية عمل جماعية يتم توقيعها بعد ايداعها لدى وزارة العمل .

ثانيا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ثالثا : كل نقابة تخالف هذا القرار تعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العمل .

رابعا : تلغى أي قرارات صادرة قبل نفاذ هذا القرار تتعلق بهذا الموضوع .

وزير العمل

د. محمد مهدي الفرحان